

السَّلَامُ الْمَرْوُونُ

فِي عِلْمِ الْمَنْطَقِ

أَلْفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الصَّغِيرِ الْأَخْضَرِيِّ

قراءة:

أبو العباس

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

أما بعد

فهذا متن السلم المرونق للأخضري في علم المنطق قابله على أربع نسخ خطية
 رجاء إظهاره كما وضعه مصنفه .

وصف النسخ المعتمدة :

اعلم أنَّ السُّلْمَ في المِنْطَقِ مِنْ أَشْهَرِ مُتُونِ هَذَا الْفَنِ ، وَمُخْطُوطَاتِهِ لَا تُحْصَى كثرةً فلَذَا لَمْ يُكْثِرْ مِنْهَا لِتَقَارُبِهَا أَوْلًا ، وَلِصِغْرِ الْمُتْنَ ثانِيًا ، وَقَدْ اعْتَمَدْنَا عَلَى أَرْبَعِ نَسْخٍ خطيئة.

النسخة الأولى : وتقع في أربع عشرة ورقة بخط كبير بمعدل ستة إلى سبعة أبيات في كل صفحة ، والناسخ غير معروف ، أُرْخت في آخرها بيوم الخميس ذي الحجة سنة ١٢٤٦هـ . وهي من محفوظات الأزهر بمصر تحت رقم (٩١٣٣٤ / عمومي / منطق) .

ورمزت لها بـ (أ) .

النسخة الثانية : وتقع في ست ورقات بلا اسم ناسخ ، ولا تاريخ ، بخط معتاد ، بمعدل خمسة عشر سطراً في الصفحة ، وهي كذلك من محفوظات الأزهر تحت رقم (٤٢٣٧ / ٣٠ منطق) .

ورمزت لها بـ (ب) .


النسخة الثالثة : وتقع في ست ورقات بخط نسخي جيد مشكول ، بمعدل خمسة عشر سطراً في الصفحة ، وكتبت عنوانينها بالداد الأحمر ، بلا تاريخ ولا اسم ناسخ ، وأخطاء ناسخها كثيرة ، وقد عُدّلت كثير من الأخطاء بمداد آخر ، وأشار إلى مقابلتها على نسخ أخرى ، وهي كذلك من محفوظات الأزهر تحت رقم (٤٣٠ / عمومي / منطق) ولم أشر إلى الأخطاء التي صحيحت تحفيقاً .

ورمزت لها بـ (ج) .


النسخة الرابعة : وتقع في ست ورقات ، بخط نسخي مشكول ، بمعدل تسعه عشر سطرا ، وكتبت عناوينها بالمداد الأحمر ، بلا تاريخ ولا اسم ناسخ ، وهي من محفوظات الأزهر كذلك تحت رقم (٤١٩٩/ عمومي / منطق) .
 ورمزت لها بـ (د).

كما قابلتها على مجموعة مهام المتون المطبوع بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر عام ١٣٠٦هـ ويقع المتن في الصفحتان (٢٠١-١٩٤) .
 ورمزت لها بـ (ط)


نماذج من النسخ




اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



اللوحة الأولى من النسخة (أ)




اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)




اللوحة الأولى من النسخة (ب)



أول المقاالت (ط)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)




اللوحة الأولى من النسخة (ج)



آخر المقاالت (ط)



اللوحة الأخيرة من النسخة (د)



اللوحة الأولى من النسخة (د)

[متن السلم المرونق]

[في فن المنطق]^(١)

(١) أ : (هذا متن السلم على التمام والكمال - والحمد لله على - كل حال - آمين - مين - تم)
ج : (هذا متن السلم في علم المنطق للفقيه - الامام العالم الاوحد سيدی عبد الرحمن - ابن الصغیر الأخضری
عامله الله بلطفه - الخفي ونفعنا المسلمين من برکاته - آمين والحمد لله رب - العالمین وصلی الله - علی
سیدنا محمد - وعلی آله وصحبہ - وسلم تسليماً - كثيراً - آمين)
د : (كتاب - متن السلم - في علم المنطق - على التمام - والكمال - تم -
وصلی الله علی سیدنا محمد وصحبہ وسلم
ملء السموات العلا مع حجبها والأرض وما فيها مکلم)
ط : (فن المنطق - متن السلم في المنطق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نتائج الفكر لأرباب الحجـا
كـلـ حـاجـابـ منـ سـاحـابـ الجـهـلـ
رـأـواـ مـخـدـرـاتـهاـ مـونـكـشـفـةـ
بنـعـمـةـ الإـيمـانـ وـالـإـسـلامـ
وـخـيـرـ مـنـ حـازـ المـقـامـاتـ العـلـاـ
الـعـرـبـيـ الـهـاشـمـيـ الـمـصـطـفـيـ
يـخـوـضـ مـنـ بـحـرـ الـمـعـانـيـ لـجـاـ
مـنـ شـبـهـوـاـ بـأـنـجـمـ فيـ الـاهـتـدـاـ
نـسـبـتـهـ كـالـنـحـوـ لـلـسـانـ
وـعـنـ دـقـيقـ الفـهـمـ يـكـسـفـ الغـطـاـ
تـجـمـعـ مـنـ فـنـونـهـ فـوـائـداـ
يـرـقـيـ بـهـ سـمـاءـ عـلـمـ المـنـطقـ^(١)
لـوـجـهـ الـكـرـيـمـ لـيـسـ قـالـصـاـ
بـهـ إـلـىـ الـمـطـوـلـاتـ يـهـتـدـيـ

الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ قـدـ أـخـرـجـاـ
وـحـاطـ عـنـهـمـ مـنـ سـمـاءـ الـعـقـلـ
حـتـىـ بـدـأـتـ لـهـمـ شـمـوسـ الـمـعـرـفـةـ
نـحـمـدـهـ جـلـ عـلـىـ الـإـنـعـامـ
مـنـ خـصـنـاـ بـخـيـرـ مـنـ قـدـ أـرـسـلـاـ
مـوـحـمـدـ سـيـدـ كـلـ مـقـتـفـيـ
صـلـىـ عـلـيـهـ الـلـهـ مـاـ دـامـ الـحـجـاـ
وـآـلـهـ وـصـاحـبـهـ ذـوـيـ الـهـدـىـ
وـبـعـدـ فـالـمـنـطـقـ لـلـجـنـانـ
فـيـعـصـمـ الـأـفـكـارـ عـنـ غـيـرـ الـخـطـاـ
فـهـاـكـ مـنـ أـصـوـلـهـ قـوـاعـدـاـ
سـمـيـتـهـ بـالـسـلـمـ الـمـروـنـقـ
وـالـلـهـ أـرـجـوـ أـنـ يـكـوـنـ خـالـصـاـ
وـأـنـ يـكـوـنـ نـافـعـاـ لـلـمـبـتـدـيـ

فصلٌ في جواز الاشتغال به

بـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ
وـقـالـ قـوـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـاـ
جـواـزـهـ لـكـامـلـ الـقـرـيـحـةـ
لـيـهـتـدـيـ بـهـ إـلـىـ الصـوـابـ

وـالـخـلـفـ فيـ جـواـزـ الـاشـتـغالـ
فـابـنـ الصـلـاحـ وـالـنـوـاـويـ حـرـمـاـ
وـالـقـوـلـةـ الـمـشـهـورـةـ الصـحـيـحةـ
مـمـارـسـ السـنـنـةـ وـالـكـيـتابـ

(١) بـ دـ طـ : المنورـقـ . ، وجـاءـ فيـ حـاشـيـةـ جـ ماـ نـصـهـ (خـ المنورـقـ) .

أنواع العلم الحادث

وَدَرْكُ نِسْبَةٍ بِتَصْدِيقٍ وُسِّمَ لَاّنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالْطَّبْعِ وَعَكْسُهُ هُوَ الضروريُّ الجَلِيُّ ^(١) يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلَنْتَهِيلُ ^(٢) بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلا	إِدْرَاكٌ مُفْرَدٌ تَصَوُّرًا عِلْمٌ وَقَدْمٌ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْوَضْعِ وَالنَّظَرِيُّ مَا احْتَاجَ لِلتَّأْمُلِ وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وُصِلَّ وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ ثُوُصِلًا
---	--

أنواع الدلالة الوضعية^(٣)

يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ فَهُوَ التِّزَامُ إِنْ بَعْقُلٌ التُّرِيزُ	دَلَالَةُ الْفَظْ عَلَى مَا وَاقَفَهُ وَجُزُئِهِ تَضَمَّنَا وَمَا لَزِمَ
---	---

فصلٌ في مباحث الألفاظ

إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدٌ جُزْءٌ مَعْنَاهُ بَعْكُسٌ مَا ثَلَّا كُلُّيُّ أَوْ جُزْئيُّ حَيْثُ وُجِدَّا كَاسَدٌ وَعَكْسُهُ الْجُزْئيُّ فَائِسُبُهُ أَوْ لَعَارِضٌ إِذَا خَرَجَ جِنْسٌ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصٌ ^(٤) جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطٌ
--

مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفاظُ حِيثُ يُوجَدُ فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي الْمُفْرَدَا فَمُفْهِمٌ اشْتَرَاكُ الْكُلُّيُّ وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا اِنْدَرَاجٌ وَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ اِنْتَقَاصٍ وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ بِلَا شَطَطٍ
--

(١) أ : والنظر

(٢) أ : فلننتهيل .

(٣) د : أنواع الدلالة. ط : فصل في أنواع الدلالة الوضعية .

(٤) الشطر الأول كذا في جميع النسخ .

فصلٌ في نسبة الألفاظ للمعنى^(١)

وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعْنَانِي
تَوَاطُؤُ شَاكُوكُ تَخَالُفُ
وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرٌ
أَمْرٌ مَعَ اسْتِغْلا وَعَكْسُهُ دُعَا
خَمْسَةُ أَقْسَامٍ بِلَا نُقْصَانٍ
وَالاشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ
وَأَوَّلُ ثَلَاثَةُ سَتُذْكَرُ
وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسُ وَقَعَا

فصلٌ في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الْكُلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَحْمُوعِ
وَحِيشَمَا لِكُلٍّ فَرْدٌ حُكْمَمَا
وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزِئَيَّةُ
كَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ ذَا وُقُوعِ
فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عُلِّمَتْ
وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةٌ

فصلٌ في المعرفات

مُعَرَّفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ قُسْمٍ
فَالْحَدُّ بِالجِنْسِ وَفَصْلٌ وَقَعَا
وَنَاقِصُ الْحَدُّ بِفَصْلٍ أَوْ مَعَا
وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَةٍ فَقَطْ
وَمَا بِلَفْظِي لَدِيهِمْ شَهِرًا
وَشَرْطٌ كُلٌّ أَنْ يُرَى مُطَرِدا
وَلَا مُسَاوِيَا وَلَا تَحْوِزا
وَلَا بِمَا يُدْرِى بِمَحْدُودٍ وَلَا
وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ المَرْدُودِ
وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ
حَدٌ وَرَسْمٌ وَلَفْظِي عُلِّمٌ
وَالرَّسْمُ بِالجِنْسِ وَخَاصَةٌ مَعَا
جَنْسٌ بَعِيدٌ لَا قَرِيبٌ وَقَعَا
أَوْ مَعَ جَنْسٍ أَبْعَدَ قَدْ ارْتَبَطْ
تَبْدِيلٌ لَفْظٌ بِرَدِيفٍ أَشْهَرَا
مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدَا
بِلَا قَرِينَةٍ بِهَا تُحْرِزَّا
مُشْتَرَكٌ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا
أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ
وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادِرٌ مَا رَوَوا

بابُ في القضايا وأحكامها^(١)

يَنْهُمُ قَضِيَّةً وَخَبَرًا
شَرْطِيَّةٌ حَمْلَيَّةٌ وَالثَّانِي^(٢)
إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مُهْمَلٌ
وَأَرْبَعُ أَقْسَامُهُ حِيثُ جَرَى
شَيْءٌ وَلَيْسَ بَعْضٌ أَوْ شَبِهَ جَلَا
فَهُيَ إِذْنٌ إِلَى الثَّمَانِ آيَيْهُ
وَالآخَرُ الْمَحْمُولُ بِالسَّوَيَّه^(٣)
فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنقَسِمُ
وَمِثْلُهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ
أَمَّا يَيْانُ ذَاتِ الاتِّصالِ
وَذَاتِ الْانْفَصَالِ دُونَ مَيْنِ
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلَتُعْلَمَا
وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْأَنْخَصُ فَاعْلَمَا

ما احْتَمَلَ الصَّدْقَ لِذَاتِهِ جَرَى
ثُمَّ الْقَضَائِيَا عَنْهُمْ قَسْمَانِ
كُلْلِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ
وَالسُّورُ كُلِّيَاً وَجُزِئِيَاً يُرَى
إِمَّا بِكُلِّ أَوْ بِعَضٍ أَوْ بِلَا
وَكُلُّهَا مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ
وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمْلَيَّةِ
وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ
أَيْضًا إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ
جُزْءَاهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالِ
مَا أَوْجَبَتْ تَالَازُمَ الْجُزَّاءِينَ
مَا أَوْجَبَتْ تَنَافِرًا يَنْهُمَا
مَا نُعِنْ جَمْعٌ أَوْ خُلُوٌّ أَوْ هُمَّا

فصلٌ في التَّناقضِ

كَيْفُ وَصِدْقُ وَاحِدٌ أَمْ قُنْفِيٌّ
فَنَقْضُهَا بِالْكَيْفِ أَنْ تُبَدِّلَهُ^(٤)
فَانْقُضْ بِضِدٍ سُورِهَا الْمَذْكُورِ

تَنَاقُضٌ خَلْفُ الْقَاضِيَيْنِ فِي
فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةٌ أَوْ مُهْمَلَةٌ
وَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةٌ بِالسُّورِ

(١) ط : باب القضايا وأحكامها .

(٢) أ : شرطية [حكمية] .

(٣) أ : والأول الموضع [بالحكمية] .

ب : والأول الموضع [بالحملية] .

(٤) أ : وإن [يكن] .

فَإِنْ تَكُنْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً
وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً
نَقِيَضُهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ^(١)
نَقِيَضُهَا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ^(٢)

فصلٌ في العَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ

مَعَ بَقاءِ الصَّدْقِ وَالْكَيْفِيَّةِ
فَعَوْضُهَا الْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ^(٣)
بِهِ اجْتِمَاعُ الْخَسْتَيْنِ فَاقْتَصَدَ
لَانْهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ
وَلَيْسَ فِي مُرْتَبٍ بِالْوَضْعِ^(٤)

الْعَكْسُ قُلْبُ جُزْئَيِّ الْقَضِيَّةِ
وَالْكَمْ إِلَّا الْمُوجَبَ الْكُلُّيَّةَ
وَالْعَكْسُ لازِمٌ لِغَيْرِ مَا وُجِدَ
وَمَثُلُهَا الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّةُ
وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالظَّبْعِ

بابُ في القياس

مُسْتَلِزْمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرًا
فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالاِقْتَرَانِيِّ
بِقُوَّةِ وَاخْتِصَاصِ الْحَمْلِيَّةِ
مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَاهَا
صَحِيحَهَا مِنْ فَاسِدِ مُخْتَبِرِها
بِحَسَبِ الْمُقَدِّمَاتِ آتَ
فَيَحِبُّ اِنْدِرَاجُهَا فِي الْكُبُرَىِّ
وَذَاتُ حَدٍ أَكْبَرٌ كُبْرَاهُمَا
وَوَسْطٌ يُلْعِنُ لَدَى الإِنْتَاجِ

إِنَّ القياسَ مِنْ قَصَادِيَا صُورَا
لِئَمَّ القياسُ عِنْدِهِمْ قِسْمَانِ
وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى التَّيْجَةِ
فَإِنْ تُرْدَ تِرْكِيَّهُ فَرَكِبَا
وَرَتَبَ الْمُقَدِّمَاتِ وَأَنْظُرَا
فَإِنَّ لازِمَ الْمُقَدِّمَاتِ
وَمَا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ صُغْرَى
وَذَاتُ حَدٍ أَصْغَرٌ صُغْرَاهُمَا
وَأَصْغَرٌ فَذَاكَ ذُو اِنْدِرَاجِ

(١) ب ط : [وإن] تكن.

(٢) أ : [تكون] ساقطة .

(٣) أ : والكم إلا [الموجبة].

(٤) ب : وليس في مرتب [بالطبع] ، وهو خطأ .

فصلٌ في الأشكال^(١)

يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتِيْ قِيَاسٍ
إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ
أَرْبَعَةُ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطِ
يُدْعَى بِشَكْلٍ أَوَّلَ وَيُدْرِى
وَوَضْعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًاً أُلْفَ
وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمِيلِ
فَفَاسِدُ النَّظَامِ أَمَّا الْأَوَّلُ
وَأَنْ تُرَى كُلْيَّةً كُبْرَاهُ
كُلْيَّةُ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعْ
وَأَنْ تُرَى كُلْيَّةً إِحْدَاهُمَا^(٢)
إِلَّا بِصُورَةٍ فَفِيهَا يَسْتَبِينُ^(٤)
كُبْرَاهُمَا سَالَبَةُ كُلْيَّةُ
كَالْثَانِيُّ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسَتَّةُ
وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يُتَحَاجَ
تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ هَكَذَا زُكِنْ
مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ
أَوِ النَّتْيِيجَةِ لِعُلْمٍ آتٍ
مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلِسُلٍ قَدْ لَزِمَّا

الشَّكْلُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ النَّاسِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْنَوَارُ
وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ
حَمْلٌ بِصُورَى وَضْعُهُ بِكُبْرَى
وَحَمْلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيَاً عُرِفَ
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
فَحَيْثُ عَنْ هَذَا النَّظَامِ يُعْدَلُ
فَشَرْطُهُ الإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُ
وَالثَّانِي أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعْ
وَالثَّالِثُ الإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا
وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخَسْتَيْنِ
صُغْرَاهُمَا مُوجَبَةُ جُزْئَيْهُ
فَمُنْتَجٌ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةِ^(٢)
وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَاجَ
وَتَتَّبَعُ النَّتْيِيجَةُ الْأَخْسَى مِنْ
وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمْلِيِّ
وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ
وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةِ لِمَا

(١) د : [في الأشكال] ساقط .

(٢) أ : و منتج

(٣) د : وان [تكن] كلية إحداهما .

(٤) أ : تستبين .

فصل في الاستثنائي^(١)

يُعرف بالشرطِيْ بلا امْتِرَاء^(٢)
أو ضَدَّهَا بِالفعْلِ لَا بِالقوَّةِ
أَتَّجَ وَضْعُ ذَاكَ وَضْعَ التَّالِيِّ^(٣)
يَلْزُمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا اِنْجَلَى
يُنْتَجُ رَفْعَ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا^(٤)
مَانِعُ جَمْعِ فَبِوَضْعِ ذَا زُكِنْ
مَانِعُ رَفْعِ كَانَ فَهُوَ عَكْسُ ذَا

وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالاستثنائيِّ
وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيْحَةِ
فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اِتْصَالِ
وَرَفْعُ تَالِيِّ رَفْعَ أَوَّلِ وَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلاً فَوَضْعُ ذَا
وَذَاكَ فِي الْأَخْصَّ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ
رَفْعُ لِذَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا

لواحقِ القياسِ^(٥)

لِكُونِهِ مِنْ حُجَّاجِ قَدْ رُكِبَا
وَاقْلِبْ نَتِيْحَةً بِهِ مُقَدَّمَهُ^(٦)
نَتِيْحَةً إِلَى هَلْمَ جَرَّا^(٧)
يَكُونُ أَوْ مَفْصُولَهَا كُلُّ سَوَا
فَذَا بِالاستِرْقَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلُ^(٨)
وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَتُهُ فَحَقَّقَ
لِحَامِعِ فَذَاكَ تَمْثِيلُ جُعلُ^(٩)

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّباً
فَرَكِبَنَهُ إِنْ تُرِدَ أَنْ تَعْلَمَهُ
يَلْزُمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى
مُتَّصِلَ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى
وَإِنْ بِحُزْنِي عَلَى كُلِّيِّ اسْتُدِلَّ
وَعَكْسُهُ يُدْعَى القياسِ المَنْطَقِيِّ
وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْئِيِّ حُمَلٍ

(١) أَد : فصل في الاستثناء ، ج ط : فصل في القياس الاستثنائي .

(٢) ب ج د : يُعرف [بالشرط] .

(٣) أ : فإن يك [الشرط] .

(٤) أ : [إن يك].

(٥) ج د : [فصل في لواحق القياس] .

(٦) د : [وأقلب] ساقطة .

(٧) د : يلزم من [تركيبه] .

(٨) أ : على [كل] استدل .

(٩) أ : على [جزء] حمل .

أَقْسَامُ الْحُجَّةِ^(١)

أَقْسَامُ هَذِي خَمْسَةُ جَلَيَّةٍ
وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نَلْتَ الْأَمْلَ
مُقْدَمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْرَنْ
مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ
فَتَلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ
عَلَى النَّتْيِيجَةِ خَلَافُ آتَ
أَوْ وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ الْمَؤْيَدُ

وَحُجَّةٌ نَقْلَيَّةٌ عَقْلَيَّةٌ
خَطَابَةٌ شِعْرٌ وَبَرْهَانٌ جَادَلْ
أَجَلَّهَا الْبُرْهَانُ مَا أَلْفَ مِنْ
مِنْ أَوَّلَيَّاتٍ مُشَاهَدَاتٍ
وَحَدَسَيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ
وَفِي دَلَالَةِ الْمُقْدَمَاتِ
عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوْلِيدٌ

خَاتَمَةٌ

فِي مَادَةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْمُبْتَدَا^(٢)
تَبَاعِينٌ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَا خَذَا
بِدَاتٍ صَدْقٌ فَافْهَمُ الْمُخَاطَبَةَ
أَوْ نَاتِجٌ إِحْدَى الْمُقْدَمَاتِ
وَجَعَلُ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرَ الْقَطْعِيِّ^(٣)
وَتَرَكَ شَرْطَ النَّتْيَاجَ مِنْ إِكْمَالِهِ^(٤)
مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمَحْمُودِ
مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنٌ عَلَمِ الْمَنْطِقِ
لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرِ
الْمُرْتَجِيِّ مِنْ رَبِّهِ الْمَنَانِ
وَتَكْسِفُ الغَطَا عَنِ الْقُلُوبِ

وَخَطَطُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَ
فِي الْلَفْظِ كَاشْتِرَاكِ أَوْ كَجَعَلِ ذَا
وَفِي الْمَعَانِي لِالْتِبَاسِ الْكَادِبَةِ
كَمُثْلِ جَعْلِ الْعَرَضِيِّ كَالذَّاتِيِّ
وَالْحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ
وَالثَّانِ كَالْخُروجِ عَنِ اسْكَالِهِ
هَذَا تَمَامُ الْغَرَضِ الْمَصْوُدِ
قَدْ اتَّهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ
نَظَمَهُ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرُ
الْأَخْضَرِيُّ عَابِدُ الرَّحْمَنِ
مَعْفَرَةً ثَحِيْطُ بِالذُّنُوبِ

(١) ج : فصل في أقسام الحجة .

(٢) أ ج د : [يجعلك القطعي] .

(٣) د : من كماله .

فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَ^(١)
 وَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا
 وَإِنْ بَدِيَهَةً فَلَا تُبَدِّلَ^(٢)
 لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيْحًا
 الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِيِّ
 مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ
 ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ
 تَأْلِيفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنَظَّمِ
 مِنْ بَعْدِ تِسْعَةٍ مِنَ الْمَغْيَرَاتِ^(٣)
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى
 السَّالِكِينَ سُبُّلَ النَّجَاهَةِ
 وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَى^(٤)

وَأَنْ يُشَيِّنَا بِجَنَّةِ الْعُلاِّ
 وَكُنْ أَخِيُّ لِلْمُبْتَدِيِّ مُسَامِحًا
 وَأَصْلِحَ الْفَسَادَ بِالْتَّأْمُولِ
 إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيِّفٌ صَحِيحًا
 وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَتَصَدَّفْ لِمَقْصِدِيْ
 وَلِبَنِي إِحْدَى وَعَشْرِيْنَ سَنَةً
 لَا سِيَّمَا فِيْ عَاشِرِ الْقُرُونِ
 وَكَانَ فِيْ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ
 مِنْ سَنَةٍ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
 وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الشَّقَّاتِ
 مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجًَا

(١) د : فهو إذا أكرم من تفضل .

(٢) د : فأصلح .

(٣) يجب إشباع تاء (سنة) ضرورة .

(٤) د : شموس . ، د : أو طلع .

أ : (تمت يوم الخميس [طمس] في ذي الحجة سنة ١٢٤٦ - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله - وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين)
 ب : (تم) .

ج : (تم بحمد الله وعنه وحسن توفيقه - وصلى الله على سيدنا محمد الذي لا نبي - بعده وعلى آله وصحبه وسلم - تسليماً كثيراً أمين - أمين آمين - آمين)

د : (تم بحمد الله وعنه وحسن - توفيقه وصلى الله - على سيدنا محمد وعلى - آله وصحبه وسلم - تسليماً - والحمد لله - وحده)

قال أبو العباس : وكان الفراغ من مراجعته يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٦/١١ هـ